

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤسَّسةِ النَّقدِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ



المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية

الرقم :

مبصر

المرفقات :

تعيم

المحترم

سعادة:

بعد التحية:

الموضوع: تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

أشير إلى الصلاحيات المنوحة لمؤسسة النقد العربي السعودي بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة. وإشارةً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة رقم (١٤٣٨-١-٢) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٤ هـ بشأن اعتماد تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة العاملة في المملكة. فقد تقرر ما يلي:

أولاً: تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالصيغة الآتية:

نوع المنشأة	الإيرادات (مليون ريال سعودي)	عدد الموظفين (دوماً كلي) *
متناهية الصغر	من صفر إلى ٣	من ١ إلى ٥
صغريرة	٤٠ إلى ٣٠	من ٦ إلى ٤٩
متوسطة	٢٠٠ إلى ٤٠	من ٥٠ إلى ٢٤٩
كبيرة	تجاوز أيًّا من المعايير أعلاه	

* يتم اعتماد معيار الإيرادات في تصنيف نوع المنشأة. وفي حالة غياب بيانات الإيرادات (منشأة جديدة) يكون معيار عدد الموظفين بدوماً كلي هو المعيار في تصنيف نوع المنشأة.

ثانياً: يتم العمل بموجبه ابتداءً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتنا،،،

رسندر

أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

باسم العذر

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالملكة
- شركات التمويل العاملة بالملكة
- الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)
- شركة بيان للمعلومات الائتمانية (بيان)
- إدارات وكالة الرقابة